

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22301 - عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فذهبوا ليسجدوا فقال عمر : على رسلكم إن ا لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فقرأها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا .
(مالك) أخرجه مالك كتاب القرآن باب ما جاء في سجود القرآن (16) . وأخرجه البخاري كتاب سجود القرآن باب من رأى أن ا D لم يوجب السجود (2 / 52) ص (والطحاوي)